الاخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص ولا مال لتكذيب القاتل
والاخ ثم للاخ ثلث الدية لان حق الجريحين لما سقط في القصاص
سقط حق الاخ لعلم تجزيه وانتقل الى المال اذ لم يثبت بعفوه لان
اخبار الجريحين بعفوه مالم يصح لانهما يجران به نفعا وهو انتقال حقهما
الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث
الدية لما ذكرنا وكذلك لكل من الجريحين لتصديق القاتل ان حقهما انتقل
الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط فهو لا يخلو
والعفو والقياس ان لا يكون على القاتل شيء لان ما ادعاه الجريحان
على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ بطل بتكذيبه
وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه الجريحين اقر لاخيهما بثلث الدية
لزعمه ان القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخ وانقلب نصيب
الاخ والاخ لما صدق الجريحين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب
الى الفضاء فيقر لهما باقر به القاتل لاجل وجهما مذكور في الهداية وان
اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله
بعصا والآخر جهلت آلة قتله لغة وان شهدا بقتله وقالا جهلنا
آلته وجب الدية في القياس ان لا يجب شيء لان حكم القتل يختلف
باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهم شهدوا بمطلق القتل والمطلق
ليس بمجمل فيثبت اقل موجبه وهو الدية ويجب ذلك لان الاصل في
القتل العمد فلا يحمله العاقلة م وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال
ولي قتلناه فلما قتلهما او لو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل
بكر اياه وادعى الولي قتلهما القاتل لان في الثاني تكذيب الشهود

الشاهد

الشاهد في بعض ما شهد له وهذا يبطل شهادته لان التكذيب
يقيني وفي الاول تكذيب القرلة في بعض ما اقر به وهو ارادة في
القتل وهذا لا يبطل الاقرار م والكفارة في مال الرمي لا للموصول فتجب
الدية على من رمى سل انا فارتد فوصل هذا عند ابي حنيفة وعند
لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقومه عن فصار بمنزلة عن موجبه
كما اذا ابرأه بعد الجرح قبل الموت له ان المرمي اليه حالة الرمي تقومه
م والقيم لسيد عبد رمى اليه فاعتق فاوصل هذا عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف وقال محمد رح يضمن ما بين قيمته مرميا الى آخره م
والجزاء على المحرم رمى صيدا فحل فاوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل
ولا يضمن من رمى معتقا عليه برجم فرجع شاهدا فوصل وحل صيدا
سلم فجاء فوصل لا رماه بحوشي فاسلم فوصل لان العبرة حالة
الرمي م كتاب الديات الدية من الذهب الف دينار
ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهذا شبه العمد الرباع
من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء
اخماس منها وابن مخاض ش الدية عند ابي حنيفة رح لا يكون الا من
هذه الاموال الثلث وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
وفي الحلل مائتا حلة كل ثوبان لان عمر رضي الله عنه جعل على اهل الاموال
منها وله ان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر
مشهور بخلاف الابل وعند الشافعي رح من الورق اثنا عشر الف درهم
ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خمس وعشرون بنت
مخاض وهي التي تمت عليها حولان وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها

Copyright © King Saud University